ويزيد سنة ست واربعين ومائة وكان رجلا سمي منهم عمرو وكعب بن مالك ان وسادك
اذن لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك هذا الكلام ظاهر المعنى غني
عن الشرح لانه ان كان الخيطان المراد ان في الاية يحتمل ان يكونا تحت الوسادة فلا
يشك ان عرض هذا الوساد ولا الطول فان المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق
ومن المغرب ولا يصلح لذلك الا وساد يكون ما بين الخافقين وكذا انك لعريض القفا
لانه من لازم عرض الوساد ان يكون القفا الموضوع عليه عريضا وقيل ان هذه الكلمة
كناية عن الغباوة وقلة الفطنة وقيل ان الاول ايضا كناية عن طول النوم او
الغباوة ولم يظهر لي فيه وهو في لعريض القفا ظاهر وفي ابي عوانة فضحك وقال لا
بل عريض القفا العراقي الفارسي نبت للمستملي وحده انك رجل هو العلاء بن عرار
وحبان السلمي في فتنة ابن الزبير اعلم نزل به الحجاج كما في سنن سعيد بن منصور
حيوا بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة وللكشميهني ضعوا بفتح المهملة
والنون ان ما ترى من الاغلاء قيل هو ابن لهيعة يكون الكلام لا يحتاج ان
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم مزدلفة نبرز براء ثم مهملتين كطلب البراز الشديد
الخصومة الخصم بفتح وكسر الطاء الكثير الخصومة فاخرت عليهم يوما ان امسكت عليه
الصحف وهو يقرأ من ظهر قلبه حتى انتهى الى مكان قال تدري فيما انزلت قلت لا قال
انزلت في كذا وكذا هكذا اورده مبهما لمكان الاية والتفسير والحديث في مسند اسحاق
بن راهويه وتفسيره بلفظه حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم فقال تدري فيم انزلت هذه الاية قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن
قال يا نتعها في هكذا اورده ولم يذكر مجرورا في وهو نوع من البديع يسمى الاكتفاء
وقد اخرجه ابن جرير بلفظه يأتيها في الدبر ولد طرق كثيرة عن ابن عمر ويعجزه

به

٨٤

به فقد ورد ايضا عن ابي سعيد الخدري ان ذلك سبب نزول الاية اخرجه ابو يعلى وغيره
قال ابن حجر وكان ابن عباس لم يبلغه حديث ابي سعيد وبلغه حديث ابن عمر فوهمه
فيه كما رواه ابو داود جامعهاني وراء زاد الاسماعيلي في وجهها باركة مدبرة د
فلم تكتبها استبعاد لم انكار ان وقد عرفت انها منسوخة او تدعها شك من الراوي
اي لا تكتبها قال ادعها تتركها مكتوبة وقال عطاء معطوف على قوله عن مجاهد
لا معلقا حبسونا شغلونا عن صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب
والعشاء واكثر الاحاديث دالة على ان الصلاة الوسطى هي العصر وقيل الصبح
او الظهر او المغرب او العشاء او مجموع الخمس او الجمعة او الجماعة او الخوف
او الوتر او الضحى او عيد الفطر او عيد الاضحى او صلاة الليل اقوال وقيل هي واحدة
من الخمس غير معينة وقيل بالتوقف اخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين
اصابعه فيم اصيب اي شيء وترون بضم اوله اغرق اعماله بالغير الجهنية ان اعماله الصا
لحة يعني قاله ابن ابي مريم واقرأ اية نزلت ولاتنا اليوم وردت احاديث في واخرها
نزل معارضة لهذا وقد بينت حال هذه في التفسير نا محمد بن يحيى هو الذهلي وقيل
ابراهيم البوشنجي وقيل هو ابو حاتم الرازي النفيلي بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله
بن محمد ليس له والشيخه في البخاري غير هذا الحديث نسخها الاية التي بعدها قيل
الاية الاولى خبر والخبر لا يدخله النسخ واجيب بانه يدخله اذا تضمن حكما او كان
الخبر المحض او يكون المراد بالنسخ التخصيص فان المتقدمين يطلقون لفظ
النسخ عليه كثيرا في بيت وفي الحجرة للاصيلي او في الحجرة والصواب الاول لان في السيا
ق حذف والتقدير ان الصلاة في روايته فقال في الحجرة حدثت ان ناسا يتحدثون

Copyright © King Saud University